

# حكم احرام الوزرة او التنورة واقوال العلماء فيه الشيخ سليمان

## العلوان

سليمان العلوان

بعض الناس الاخ يسأل عن لبس الازار في الاحرام. حيث يخاط على شكل وزرة وعلى شكل سورة اه المرأة ونحو ذلك. بهذا افتي غير واحد من اهل العلم اي بجواز افتي غير واحد من اهل العلم - [00:00:00](#)

وهو ظاهر مذهب ابي محمد ابن حزم رحمه الله بان لا فرق بين كونه يربط هذا الازار في حبل او يضع عليه محزمة وبين كونه يعني هو مفصل على هذا العضو. ما اتى بجديد حين خطأه. بخلاف شراب يدين هو اتى بجديد مهياً - [00:00:30](#)

على الاصابع او لابس اه اه خفين هو مهياً على هذه الاصابع او لبس مثلاً اه ما يسمى بالكوت ونحو ذلك هو مفصل هذا العضو بخلاف ما اذا خاط الازاء وجعل على شكل وزراء فهو مهياً على هذا العنف وصل على هذا العضو من الاصل - [00:01:00](#)

قضى على شكل سروال حتى يمتنع كان مستوقاً من جوانبه وذهب اكثر الى منعه وجعلوه مخيطاً. لكن جاب عن هذا قال ما هو الدليل على منع المخيط اصلاً لان القميص ولا العمام ولا الصراط ولا البرامج يلحق به ما كان في معناها. وهذا ليس هناك شيء في معناه. بالجواز قول قوي جدا - [00:01:20](#)

والله اعلم - [00:01:50](#)